ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة

فى ٣ صفر سنة ١٣٧١ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥١)

على :

جناب مسيو . ا . ستوكديك ، السكرتير الأول التجارى بالمفوضية الهولندية بالقاهرة سابقا ؛

وبنشان النيل من الطبقة الرابعة

فى ١٠ صفر سنة ١٣٧١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥١)

على :

حضرة القائممقام زهران رشدى ، المفتش ببوليس محافظة الاسكندرية والقائم بأعمال القسم المخصوص بها ؛

وفى ١٩ صفر سنة ١٣٧١ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

على كل من :

حضرة الدكتور محمود عرفه ، مدير الإدارة الصحية بالدقهلية سابقا ؛

وحضرة الدكتور كامل ميخائيل ، المفتش بمصلحة الصحة القروية سابقا ؛

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة

على :

حضرة حسين كامل افندى ، مندوب الحكومة لدى بورصة العقود بالاسكندرية سابقا .

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ١٢ صفر سنة ١٣٧١ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١)

بنشان النيل من [illegible]

على :

مسيو جوزيبى سيلفيو كابيتانى ، الرسام والمنتدب بمكتب الشؤون الخصوصية لجلالة الملك ؛

وبنوط الرضا الذهبى

على كل من :

مسيو روكو بتيفيتو شيفو ، الرسام بادارة هندسة مبانى القصور الملكية ؛ ومسيو البرتو بازى ، بمكتب الشؤون الخصوصية لجلالة الملك .

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

الى :

حضرة الأميرالاى (المحل) محمد محفوظ ، مدير إدارة الحريق ؛

فى قبول وحمل :

نشان الاسكندر من طبقة كوماندور ، الذى منحه فى هذا العام من حضرة صاحب الجلالة ملك ألبانيا ؛

والى :

حضرة محسن شهاب الدين افندى ، مراقب عمليات الطيران المدنى ، بوزارة الحربية والبحرية ؛

فى قبول وحمل :

نشان الليجيون دونير من طبقة شيفالييه ، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة الفرنسية .

قوانين

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

" مادة ١٣٥ — لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات . أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فليأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريد الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل